ويستحب تأخير ظهر الصيف بحاره فظهر الشتاء كما سيجيء وتأخير العصر مطلقا
ما لم يتغير عين الشمس وهو ان تصير بحيث لا تحار فيها الاعين في الهداية
فالمستصفى والمضمرات هو الصحيح وفي القنية هو الاصح وقال الطحاوي لا تصليها الا والشمس
بيضا لا يدخلها صفرة وقال السفيان والنخعي والحاكم الشهيد ان المعتبر تغير الضوء
ثم التأخير الى التغير مكروه كراهة تحريم على ما في القنية واما الاداء فغي الكافي غير
مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشرع مع الامر به وقيل الاداء
ايضا مكروه واليه يشعر كلام المبسوط والمضمرات وتأخير العشاء الى ثلث الليل والتأخير
منه الى النصف غير مكروه لكن ما بعده مكروه تحريما وقيل التعجيل في الصيف افضل
لئلا يقل الجماعة وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن وثق اعتمادا بالانتباه قبل الصبح
والا يوتر قبل وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر اول الليل وعمر رضي الله عنه آخره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اخذت بالثقة وآخره رضي الله
عنه اخذت بالفضل ويستحب تعجيل ظهر الشتاء قيل لا حاجة الى بيانه لانه يفهم
من قوله يستحب تأخير ظهر الصيف بناء على اعتبار مفهوم المخالف في الروايات وفيه نظر
لان استحباب تعجيله لا يفهم مفهوم المخالف كما لا يخفى اللهم الا بعد ان يعلم انه
يستحب في كل صلوة تأخيره او تعجيله فتأمل وتعجيل المغرب في كل الاوقات وكره تحريما
اداؤها بعد اشتباك النجوم الا من عذر ويوم غيم هو التحاب والغيم في لغة
في الغيم تعجيل استحبابا العصر حذرا عن الاداء حال التغير والعشاء حذرا عن تقليل الجماعة
لاجل المطر ونحوه استحبابا ايضا غيرهما وتقديم الظرف على المعطوفين كالتنبيه على دليل
انه قيدهما كما وقع في موضعه وعن ابي حنيفة انه يؤخر يوم غيم جميع الصلوة الا في التعجيل
توهم وقوع الاداء قبل الوقت فلم يكن محسوسا ولا يجوز خارقا للشافعي فانه يجعل الفرائض مطلقا
والنوافل بمكة والتي لها سبب من غير كراهة صلوة مطلقا فرضا او نفلا على ما صرح في

في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وهو ظاهر كلام الهداية وفي الاسرار والزاد
والكافي وغيره ان التطوع جائز مكروه وسجدة تلاوة وجبت
بالتلاوة في وقت غير مكروه وصلوة جنازة حضرت في وقت غير مكروه
فان وجبت بقراءة في الوقت المكروه او حضرت فيه ففي الكفاية وغيرها انهما جازتا
مع الكراهة وفي التحفة انه من غير كراهة بل الافضل في الجنازة الاداء في الخلاصة
ان قرأ آية السجدة في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر اختلف الروايات
فيه والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي انه يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
وهكذا رواية عن محمد رحمه الله عند طلوعها اي طلوع الشمس الى ان تحار فيها
الاعين به قال محمد بن فضل وهو الصحيح وفي الاصل الى ان ارتفعت قدر رمح
وقال الفقيه ابو جعفر يوضع طست مشتق فمتى وقع الشمس على حيطانه فهي
في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحل الصلوة كذا في المحيط وفي
المضمرات عن شمس الائمة رحمه الله انه لا يمنع من صلى الفجر عند الطلوع لاحتمال
الترك بالكلية مع ان اصحاب الحديث اجازوا الصلوة عند الطلوع وعند قيامها
في الظهيرة كما ذكرنا وجوز ابو يوسف النفل عند قيامها يوم الجمعة وعند غروبها
الا وقت التي وجبت كاملة لكمال اسبابها الا عصر يومه اي يوم ذلك الغروب
او المصلي فانه يجوز في عصر يومه السابق لان الوجوب في الاول ناقص لنقصان سببه
وهو وقت الغروب وفي الثاني كامل لكمال السبب وهو الوقت بتمامه على ما عرف
في الاصول من ان سبب الوجوب عند الاداء هو الجزء المقارن المشروع وعند
الفوت هو الوقت بكماله لا الجزء الاخير وههنا بحيث لا يحتمله المقام وكره
تحريما اذا خرج الامام للخطبة الى الفراغ عنها كذا في الهداية وفي الخلاصة
ان الاجماع على ان التطوع يكره اذا خرج لها قبل ان يشرع فيها وبعد الفراغ عنها